

باعت قيراط أرض لتجهيز ابنتها فهل يجب عليها ان تعطى ابنها

قيراط كذلك/الأربعاء)6-7-2202م(فتاوى

صلاح الصاوي

ام لديها بنت وولد. عند زواج البنت بعد قيراط ارض لتزويج بنتها هل يجب ان تفعل المثل عند زواج الولد وهل اذا لم تفعل يجب على البنت بعد وفاة والدها والدتها ان تعطي اخاها هذا القيراط من ميراسها - 00:00:00

الظاهر ان هذا الذي اعانت به ابنتها يغلب ان يكون من جنس النفقة لان الاب مطالب بان يعيّن ابنه او ان يعيّن ابنته في نفقةه في ضروراته الحياتية ومن بينها الزواج الطعام والشراب - 00:00:23

والدواء والعفاف فالزواج من جملة الحاجات الاساسية التي يعيّن فيها الاب القادر الابن غير القادر والنفقة تكون بحسب الحاجة بخلاف العطية. العطية تكون تكون بالعدل. اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - 00:00:43

النفقة تكون بحسب الحاجة. عند طفل صغير طلب عربية جبتها له بعشرين دولار. عندي ولد كبير طلع بعربيّة قلتها له بعشرين الف ضحكته وضحكته. ها ضحكته لعبة وضحكته سيارة حقيقة. تمشي على الارض - 00:01:03

لكن اذا كبر الصغير واحتاج الى سيارة فاني اعینه بسيارة كما اعانت اخاه من قبل اما اذا كبر وقد اغناه الله من فضله ووسى عليه فلابد ليزمني ان يجيب له سيارة لان الله قد وصى عليه من عنده - 00:01:20

عز وجل. يبقى اذا احتاج الولد عند زواجه مثل حاجتها اعانتها بمثل ما اعانت به اخاها وادا اغناه الله من فضله لم يلزمها شيء لا الام ولا البنت ما حكم قطع صلة الارحام - 00:01:40

فهل عسيتم ان توليت ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم او لئك الذين لعنهم الله فاصلهم واعمى ابصارهم لا يدخل الجنة قاطع رحم ليس الواسط بالمكافئ وانما الواسط من اذا قطعت رحمه وصلها - 00:02:04

الغيبة والنفيّة لا يدخل الجنة نفّام ولا يغتب بعضاً. ایحب احدكم ان يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه - 00:02:28